**الأسس التنفيذية لقرض صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت**

 **صادرة عن لجنة صندوق الادخار بتاريخ ( 17/02/2020)**

**استنادا إلى تعليمات صرف القرض من صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت والصادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (93/2003/2004) تاريخ 19/2/2004 وتعديلاته**

**المادة (1):** تسمى هذه الأسس " الأسس التنفيذية لقرض صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت " ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها عن لجنة صندوق الادخار..

**المادة (2)** : توزع الأرباح والفوائد في نهاية كل سنة مالية منتهية بتاريخ 31/12 حسب رصيد الموظف في الصندوق مطروحا منها القرض الذي حصل عليه مع مراعاة تناقص رصيد القرض شهريا .

 **المادة (3):** إذا كانت مدة خدمة الموظف المتبقية أقل من (30) شهرا يحسب القسط الشهري وفقا للمدة المتبقية .

المادة (4): يشترط لمنح القرض ما يلي :

1- أن لا يكون على المشترك حجوزات قضائية أو أي حجوزات مالية إلى أي جهة تزيد على (60%) من راتبه الإجمالي ، وأن لا يكون موقوفا عن العمل.

2- موافقة البنك أو المؤسسة المصرفية المحول لها راتب المشترك في حال وجود شروط خاصة مع البنك أو أي مؤسسة مصرفية .

المادة (5): تعتمد المعايير التالية للمفاضلة في الحصول على القرض :

1- أولوية تقديم الطلب للحصول على القرض

2- أقدمية التعيين في الجامعة .